على الاخارج وان كانت اثنان فاجعل الموصى له ثالثا وفي هذه المسئلة لا يحتاج
الى الاخراج وان كانوا ثلاثة فاجعله رابعا وان يزداد اخرجه الارث
البيت الى اخرة فالذي يظهر لي هنا ان مراد سيدي الوالد رحمه الله انه اذا
زاد المثل الموصى به على الثلث اخرج الزايد الى الميراث وان زاد
الموصى به درهما او زاد جزا مطلقا من باقي الثلث يؤدي الى الجهالة
فاجبر وقابل اي فاستعمل حينئذ الجبر والمقابلة وانما قلت بان
هذا هو الذي ظهر لي لان خط سيدي الوالد اصلح بعد موته وقوله
فاجبر وقابل من اقل الاعداد اي فطريقة الجبر والمقابلة من اقل
الاعداد وذلك ان تاخذ ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب
شيا يبقى معك ثلث مال الا شي فتعطي بالوصية بثلث ما يبقى ثلث
ذلك وذلك تسع مال الا ثلث شي فيبقى في يدك من الثلث تسعا
مال الا ثلثي شي فضم ذلك الى ثلثي المال فيصير ثمانية اتساع
مال الا ثلثي شي وذلك يعدل خمسة اشيا لو كانت للموصى خمس بنين
في صورة المسئلة لانا جعلنا النصيب شيا وينبغي ان يكون لكل
ابن شي فاجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شي وزد على ما يقابله
وهو خمسة اشيا وثلثا شي فصار معك ثمانية اتساع مال
تعدل خمسة اشيا وثلثي شي غير ان المال ناقص بتسعة وهو ثمن
ما معنا فنزيد عليه مثل ثمنه ونزيد على خمسة اشيا وثلثي شي
مثل ~~ثلثه~~ ثمنه ايضا ولم يكن لذلك ثمن صحيح فانكسر الاثمان
فاضرب خمسة اشيا وثلثي شي في ثمانية فيكون خمسة واربعين وثلثا =
لان خمسة ثمانية اربعون والثلثين في ثمانية خمسة وثلث زد على ذلك
مثل ثمنه وذلك خمسة وثلثان فيكون احدى وخمسين فظهر
ان المال الكامل احد وخمسون الثلث من ذلك سبعة عشر
ومعرفة النصيب اذا جعلنا النصيب شيا وضربنا كل شي
في ثمانية فتبين ان النصيب ثمانية فاذا رفعها من سبعة عشر
بقي تسعة للموصى له بثلث ما بقي ثلاثة بقي ستة فضمها الى
ثلثي المال وهو اربعة وثلاثون فيكون اربعين بين خمس بنين
لكل ابن ثمانية مثل النصيب وهذه طريقة الحساب وطريقة
الدينار والدرهم اقرب الى الفهم وهو في المعنى مثل طريق
الجبر

الجبر وهو ان تعمد الى مال اذا رفعت منه النصيب يبقى له ثلث صحيح فتجعل
ثلث المال دينارا وبالوصية بثلث ما يبقى درهما يبقى من الثلث
درهمان فضمهما الى ثلثي المال وهو ديناران وستة دراهم فحصل في يدك
ديناران وثمانية دراهم وحاجتك الى خمسة دنانير في صورة خمس بنين
وموصى له بمثل نصيب احدهم لانك جعلت النصيب دينارا فينبغي ان يكون
لكل ابن دينار فتجعل الدينارين بمثلهما قصاصا يبقى في يدك ثمانية دراهم
تعدل ثلاثة دنانير فاقلب القصة فاجعل اجزا الدراهم اجزا الدنانير
واجزا الدنانير اجزا الدراهم فصار كل دينار يعني ثمانية وكل درهم
يعني ثلاثة ثم عد الى الاصل وقل قد جعلت الثلث دينارا وذلك
ثمانية وثلاثة دراهم كل درهم ثلاثة فجملة ذلك سبعة عشر اعطينا
بالنصيب دينارا وهو ثمانية وثلث ما بقي درهما وهو ثلاثة وحصل
في يد الورثة دينارا ان كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم
كل درهم ثلاثة فذلك اربعة وعشرون اذا جمعت بينهما يكون المال اربعين
بين خمس بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فالفريضة من احد وخمسين
منها لصاحب النصيب ثمانية ولصاحب ثلث ما يبقى ثلاثة ولكل ابن
ثمانية ونخرج هذه المسئلة ان تاخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد
على ذلك سهما لانه اوصى بمثل نصيب احدهم وهو مثل الشيء ثم يضرب
ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون ثمانية
عشر ثم تطرح السهم الذي زدته فيبقى سبعة عشر وهي الثلث
والارث ان ضعف ذلك فيكون جميع المال احد وخمسون وانما طرحنا
هذا السهم الزايد ليتبين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في الثلثين
فلا يمكن اعتبار هذا السهم الزايد فيه فلهذا طرحناه فاذا عرفت ان
ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك ان تاخذ النصيب
وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من
ذلك سهما كما طرحت في الابتدا يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا
رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فللموصى له بثلث ما يبقى
ثلث ذلك وهو ثلاثة يبقى ستة تضمها الى ثلثي المال وذلك اربعة
وثلاثون فيكون اربعين بين خمس بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1